اه لكن نشكل على قوله واوجب قولهم التراب شرط لا شطر اي في النجاسة المغلظة
تامل رملي مرحومي   ترابيه اي فيها تراب ولو من نحو الهوا كالغبار ولا فرق
في التراب الطهور والمستعمل كما ذكره ابن قاسم وغيره ونقله النووي عن شيخه
الكمال سلار اه اج وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس
فليتامل سم على ابن حجر   منها اي من الارض الترابية   لم يجب تتريبه
ضعيف والمعتمد عند الرملي التتريب والحاصل ان نفس التراب المتطاير
لا يحتاج الى تتريب والثوب الذي اصابه شيء من التراب يجب تتريبه   ويقضيه
ان اي الكلب لو اصاب الخ اي اصابه حقيقة اما اذا كانت الاصابة قوية بحيث
مع سريان الماء بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا قرروه وفيه نظر
فانه اذا كان الماء حائلا فلا اصابة فتامل ومثل ما لو لاقى بدنه شيئا من
الكلب في ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب في ما
كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير
بخلاف ما لو امسكه وتحامل عليه بحيث لم يبق بينه وبين رجله الا مجرد
البلل فانه ينجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه
كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ونحوه حائل من الماء اه ع ش على الرملي
قال ابن قاسم وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسة داخل الماء صحة
صلاته ح وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم تنجس
كما لو وقف على نجس جاف اه اج   ولو ادخل اي الكلب راسه اي
ولم تتحقق اصابته لما قليل   ورطوبته اي رطوبة فمه   ويغسل
اي الاناء وهو ليس بقيد كما تقدم وكذا الغسل ليس قيدا اذ المراد الانغسال
ولو بغير فعل ولا قصد لما ياتي ان النية سنة فقط   من سائر اي من
اجل اصابة شيء من سائر اجزاه مرحومي   المخففة لا تخصيص بما ان واجبها
الرش فالحكم بغسلها هنا لا يلايم التعميم ليس تثليثها بان
يرشها ثلاثا كما صرح به ع ج   بالتاو كلاهما صحيح لان المعدود وهو
الغسلات وان كان مونثا لكنه محذوف وعند الحذف يجوز اثبات

التا

التاو عدمه كما في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فحذف التاء منه
ان المعدود مذكر لحذفه اه نادرة وقع السؤال عما لو بال كلب على عظم ميتة
مغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة
المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع والجواب
لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب ابن قاسم اج   وشمل ذلك المغلظة
في الشمول نظر فان عبارة المتن مخرجة للمغلظة لقوله والثلاث افضل
فانها لا تكون فيما واجبه السبع فتامل   لان المكبر لا يكبر اي ان الشارع
بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا
نظير قولهم الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل
العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا
لا تغلظ في الثمانية لانها تسع عشر   وهذا من باب التروك
اذ الغرض التنزه عن النجاسة   مطلقا اي سواء عصى بالتنجيس ام لا
لان الذي عصى به هنا متلبس به لكن التضمخ بالنجاسة موجود
وفعل الثاني عند النجاسة المقطوعة هذا وقد يقال ان العصيان في التنجيس
انقطع وانما الموجود اثره كالجناية فاكد قول الاسنوي ع ش ان المعتمد
عدم الفرق   في حد الظاهر الخ الباطن من الحلق مخرج الهمزة
والهاء دون الخاء المعجمة والمهملة اه در   واذا تخللت الخمرة اي لما ذكر
زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال واذا تخللت اي الخمرة
وسيذكر ان الخمرة باللغة قليلة وانها مونثة بلاتاء على الافصح
وهذا الثاني اولى لدخول صورة الاطلاق وهذا بالنسبة
للمسلم اما من الكافر فمحترمة مطلقا ولا تراق ما لم يظهرها
وشرب اي ما عوقبنا   ان تخللت الخ وتقدم كراهة التخليل
لزوال الشدة المطربة لعود تطهر   خلفتها اي خلفت الشدة
لم تطهر وذلك اي من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه اي عاملا
فانها اي الخمرة لا تطهر معه على الاصح   ولو نزعت العين اي

Copyright © King Saud University